

42- عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- بينما الناس بقباء في صلاة الصبح

..الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن ابن عمر رضي الله عنهم قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى - 00:00:00

فاستداروا الى الكعبة. نعم هذا الحديث فيه ان اهل مسجد قباء وقباء هو المحلة التي تقع جنوبى المدينة اول في اول المدينة تقع على امياں جنوبى المدينة على امياں من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل - 00:00:24

عند اهل قباء واسس لهم المسجد مسجد قباء وصلى فيه صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى المدينة نزل في مكان مسجده وبناء عليه الصلاة والسلام فهذا مسجد قباء هو اول مسجد - 00:00:56

بني بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال الله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه اي تصلي فيه وهو مسجد قباء على المشهور - 00:01:21

وقيل مسجد الرسول ولكن الاية عامنة تشمل هذا وهذا. تشمل مسجد قباء وتشمل مسجد الرسول فهما اول مسجد اسس على التقوى بخلاف مسجد الضرار فانه على غير تقوى وامر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه - 00:01:40

لمسجد اسس على التقوى من اول يوم. يعني اول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بناء على تقوى على نية خالصة لله عز وجل من اصحاب هذا المسجد وهم الانصار رضي الله عنهم - 00:02:01

فاثنى الله عليهم وامر نبيه ان يصلى فيه. فكان صلى الله عليه وسلم يخرج في كل سبت في كل يوم سبت يخرج من المدينة الى مسجد قباء ويصلى فيه امثالا لامر الله جل وعلا. فصارت الصلاة في مسجد قباء مستحبة. وانه يقصد للصلاة فيه لانه مسجد - 00:02:19

مبارك اسس على التقوى. فيستحب لمن كان بالمدينة سواء كان من اهله او كان من الطارئين عليها يستحب له ان يزور مسجد قباء. ويصلى فيه ما تيسر اما غيره من مساجد المدينة غيره غير مسجد الرسول من مساجد المدينة فلا تقصد - 00:02:46

للصلاۃ فيها وانما هي کفیرها من المساجد ليس لها مزیة ما عدا المسجدین مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء فبقیة مساجد المدينة ليس لها مزیة. ولا يجوز قصدها للصلاۃ فيها - 00:03:11

فان هذا من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان وفي هذا الحديث ان اهل قباء كانوا يصلون العصر او الفجر على روایات اللي في الروایة انهم يصلون الفجر - 00:03:31

مستقبلين بيت المقدس على الاصل فجاءهم رجل من الصحابة وخبرهم ان الله جل وعلا انزل على نبيه قرآن استقبال الكعبة المشرفة فاستقبلوها قال لهم فاستقبلوها فاستداروا وهم في الصلاة الى الكعبة. اول صلاتهم الى مسجد - 00:03:50

بالشام واخر صلاتهم الى الكعبة. فهذا فيه دليل على مسائل عظيمة المسألة الاولى فيه العمل بخبر الواحد. اذا كان ثقة فأهل قباء عملوا بخبر هذا الواحد وهو يفيد العلم ويؤيد اليقين لا كما يقوله علماء الكلام ان خبر الواحد يفيض الظن لا خبر الواحد اذا صح - 00:04:20

يفيد اليقين لأن الصحابة قبلوه وبنوا عليه ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل مراسيله افرادا الى امرائه ولم يكن يرسل جماعات فدل على قبول خبر واحد. وانه يفيد العلم - [00:04:48](#)

ويجب العمل به هذه مسألة. وهي مسألة اصولية. ثانيا فيه ان اهل قبا بنوا على الاصل بنوهم على الناسخ قبل ان يبلغهم الناسخ فصلوا اول صلاتهم الى الشام. عملا بالاصل فلما بلغهم الناسخ - [00:05:14](#)

عملوا بالناسخ وتركوا المنسوخ هذا فيه دليل على انه يجب العمل بالناسخ وترك المنسوخ وفيه دليل على انه من لم يبلغه الناسخ وبقي على الاصل ان عمله صحيح - [00:05:42](#)

من لم يبلغه الناسخ وبقي على الاصل ان عمله صحيح ولها لم يعيدوا صلاتهم ولم يكن اول صلاتهم باطلة. لانهم قد بنوا على الاصل قبل ان يبلغهم الناسخ فدل على ان العمل بالاصل قبل ان يبلغ الناسخ انه عمل صحيح - [00:06:02](#)

وانه لا يجب تحول عن الاصل الا بعد العلم بنسخه. وهذه ايضا مسألة وصورية اخرى ثالثا فيه جواز الحركة في الصلاة. لانهم استداروا ولم تبطل حركتهم واستدارتهم لم تبطل الصلاة كالحركة اذا كانت من مصلحة - [00:06:25](#)

الصلاه او للضرورة فانها لا تبطل الصلاه فانهم استداروا وهم وهم في صلاتهم. وفي الحديث فضل اهل قباء وانهم لما بلغهم الخبر انهم لم يتربدوا في قبولة ولم يتساءلوا ولم يقولوا لماذا حولت القبلة؟ وش السبب - [00:06:50](#)

الواجب على المسلم انه اذا بلغه كلام الله او كلام رسوله انه لا يجادل ولا يبالغ بل يقبل ويمشي مع الدليل من تردد. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:07:18](#)

ان يكون لهم الخبرة من امرهم. هذا هو مقتضى الایمان. والتسليم نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا صلى الشخص الى غير القبلة جاهلا ثم اخبره شخص نحو القبلة هل يقطع صلاته ام يستدير نحو القبلة دون قطعها؟ هذا يختلف ان كان في بر واجتهد - [00:07:40](#)

قد عمل جهده وتحرى القبلة وصلى ان صلاته صحيحة. لانه لا يستطيع اكثر من ذلك ولو اخبر وهو في اثناء الصلاة فانه يستدير وتصح صلاة اما اذا كان في بلد - [00:08:09](#)

ولا تصح صلاته الى غير القبلة. لانه بامكانه ان يسأل بامكانه ان يذهب الى المسجد يشوف المحاريب يشوف المحراب فهذا لا اذن له لا اذن له في في خطأه الى القبلة. لانه يمكنه الاهتداء اليها. نعم - [00:08:28](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل ما هو مقدار انحراف القبلة بالامتار وهل المسجد الذي انحرف عن القبلة بمقدار خمسة امتار تجوز الصلاة فيه. هذه مسألة معروفة ان من كان يشاهد الكعبة فلا بد ان - [00:08:52](#)

يصلی اليها ولا ينحرف عنها فان انحرف عنها فصلاته باطلة. اللي في داخل المسجد الحرام ويشوف الكعبة. لا بد ان يستقبل عينها. ولا اما الذي لا يراها بعيدا عنها خارج المسجد الحرام - [00:09:12](#)

فهذا يصلی الى الجهة التي بها الكعبة ولو انحرف عنها قال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. فالبعيد عن الكعبة يستقبل الجهة التي فيها الكعبة ولو انحرف يسيرا - [00:09:33](#)

لو انحرف يسيرا فالانحراف مغفور اما اذا انحرف كثيرا وصارت القبلة وراء ظهره او الى جنبه فهذا تبطل صلاته نعم فضيلة الشيخ يقول السائل درسنا ان تحولهم كان عملا بالالية لا بخبر واحد. فكيف توجهون ذلك - [00:09:53](#)

الالية ما بلغتهم اللي بلغهم هو الواحد ثم ما سمعوا الالية من الرسول صلى الله عليه وسلم وانما عملوا بخبر الواحد الذي بلغهم عن نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:19](#)

هاللي يقول ان عملهم بالالية هذا جاهل ما يدرى كيف يستدل. نعم. هم ما سمعوا الالية ولا حضروا نزولها على الرسول صلى الله عليه وسلم وانما اخبرهم هذا الصحابي فعملوا بخبر. نعم - [00:10:33](#)